



منظمة العمل العربية

مجلس إدارة منظمة العمل العربية
الدورة الثامنة والسبعون
القاهرة / جمهورية مصر العربية
((12 - 13 نوفمبر / تشرين الثاني 2012))

و.م.إ.د.ع / 78 / 10 - 1

البند العاشر

التقارير التكميلية للسيد المدير العام

(1) النظر في التقرير الختامي عن نتائج أعمال الدورة (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدار البيضاء - المملكة المغربية (يوليو / تموز 2012) .

تقديم

أولاً : أصدر المجلس الاقصادى والاجتماعى فى دورته العادية (90) القاهرة سبتمبر/ أيلول 2012 القرار (ق 1937 - د ع 90 - سبتمبر/ أيلول 2012) بشأن اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقصادى والاجتماعى (الدار البيضاء ، يوليو/ تموز 2012) (مرفق) .

ثانياً : قام مكتب العمل العربى باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ كافة التوصيات ذات الصلة بأنشطة المنظمة ، التى وردت فى تقرير وتوصيات الاجتماع 21 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقصادى والاجتماعى المنوه عنه ، كما أعد الردود والإيضاحات المتعلقة بكل منها . (مرفق).

ثالثاً : تركزت التوصيات على بعض النواحي الإجرائية ذات الصلة بالنواحي المالية والإدارية لمنظمات العمل العربى المشترك ، وخاصة ما يتعلق منها بتطبيق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمد من المجلس الاقصادى ، إضافة إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم تشكيل هيئات الرقابة المالية والمراجعين الخارجيين والداخليين وكيفية أدائها لمهامها ، والتأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة ، بعدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع قرارات المجلس الاقصادى والاجتماعى المرجعية العليا لمؤسسات العمل العربى المشترك .

رابعا : الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بأخذ العلم والتوجيه ..

أحمد محمد لقمان

المدير العام



منظمة العمل العربية

ردود منظمة العمل العربية على

تقرير وتوصيات

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاجتماع (21)

((الدار البيضاء ، 3 - 12 يوليو/تموز 2012))

ردود منظمة العمل العربية على
قرارات وتوصيات الدورة (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدار البيضاء ، 3 - 12 يوليو/ تموز 2012

رد المنظمة	نص التوصية
	<p>البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع العشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية خلال الفترة: 26-2011/6/30.</p> <p>توصي بـ</p>
<p>المنظمة ملتزمة بهذه التوصية وتقوم بموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموازناتها وخططها وكافة التقارير ذات الصلة على اقراص ممغطة قبل المهلة المحددة بـ 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة.</p>	<p>1 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغطة أو على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int ، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها تباعاً إلى الدول العربية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد اللجنة.</p>
<p>المنظمة ملتزمة وتقوم بموافاة ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونسخة من تقاريرها على البريد الإلكتروني.</p>	<p>2 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخة من تقاريرها على البريد الإلكتروني لكل منهم وفي موعد إرساله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.</p>
<p>المنظمة ملتزمة وتحرص على أن تكون كافة بياناتها وتقاريرها في وثيقة واحدة.</p>	<p>3 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بأن تكون كافة بياناتها وتقاريرها التي تعرض على اللجنة في وثيقة واحدة، على أن يرفق بها ملخص للتقارير المطلوبة.</p>
<p>المنظمة ملتزمة بإعداد جدول مقارنة يوضح الموازنات المطلوبة للعامين القادمين مفصلة حسب الأبواب مع مقارنتها بالمعتمد والمنصرف الفعلي لآخر سنة.</p>	<p>4 - الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الموازنات أن تقوم بإعداد جدول مقارنة يوضح الموازنات المطلوبة للعامين القادمين مفصلة حسب الأبواب مع مقارنتها بالمعتمد للسنة الأولى من الفترة الحالية والمنصرف الفعلي لتلك السنة حسب الأبواب ونسبة الزيادة أو النقصان عن المعتمد والمنصرف الفعلي.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>المنظمة ملتزمة بهذه التوصية وكل المراسلات التي ترسلها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية توجه حصراً إلى (القطاع الاقتصادي- إدارة المنظمات والاتحادات العربية) .</p>	<p>5 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- إدارة المنظمات والاتحادات العربية) حصراً، في أي شأن يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.</p>
<p>المنظمة ملتزمة ولم يسبق لها عرض أية مواضيع تتعلق بالأمر المالية والإدارية والتنظيمية على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية بصفة مباشرة.</p>	<p>6 - الطلب من الأمانة العامة للجامعة والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة أن لا تقوم بعرض المواضيع والأمر المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية، إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.</p>
<p>المنظمة ملتزمة بموافاة هيئات الرقابة المالية لديها بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بوقت كافٍ.</p>	<p>7 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ضرورة موافاة هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بوقت كافٍ.</p>
<p>تخص هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة.</p>	<p>8 - التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة أن تتضمن تقاريرها متابعة مفصلة عن مدى التزام المنظمات العربية بتطبيق توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>
<p>تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.</p>	<p>9 - الطلب من الأمانة العامة للجامعة عدم عرض أية موضوعات ترددها من المنظمات العربية المتخصصة يترتب عليها التزامات مالية على الدول العربية، ما لم ترسل للدول الأعضاء قبل أربعة أشهر من موعد انعقاد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.</p>
<p>تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.</p>	<p>10 - التأكيد على الأمانة العامة للجامعة، بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة، للبحث عن بدائل لتوفير التمويل اللازم للانتهاء من إعداد البرنامج المحاسبي الآلي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، واتخاذ الإجراءات السريعة لتنفيذ أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p>

رد المنظمة	نص التوصية							
<p>تم عرض الموضوع على الأجهزة الدستورية للمنظمة لاتخاذ اللازم في ضوء القرار الصادر في هذا الخصوص.</p>	<p>البند الثاني: خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2013 - 2014. توصي بـ 1 - تكون موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين 2013 و 2014 على النحو التالي:- "بالدولار الأمريكي"</p>							
	ما اوصت به اللجنة			الولاية القادمة من المنظمة		الموازنة المزمعة المباشرة لعام 2012	الموازنة المخصصة لعام 2011	اسم المنظمة
	2014	2013	مساهمات الدول	2014	2013			
	4000000	4000000	مساهمات الدول					
	3452000	3452000	الصون الثاني	5000000	5000000	3800000	3410135	المنظمة العربية للتنمية الإدارية
	3852000	3852000	الإجمالي					
	9000000	9000000	مساهمات الدول					
	1250000	1250000	الصون الثاني	12500000	12000000	11100000	8086427	المنظمة العربية للتنمية والزراعة والعلوم
	850000	850000	من الإجمالي العام					
	11100000	11100000	الإجمالي					
	3900000	3900000	مساهمات الدول					
	300000	300000	الصون الثاني	5529575	5963575	4000000	3232064	بنظمة العمل العربية
	4200000	4200000	الإجمالي					
	6200000	6200000	مساهمات الدول					
	350000	350000	الصون الثاني	748800	7638800	6500000	5225682	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
	6550000	6550000	الإجمالي					
	2000000	2000000	مساهمات الدول					
	300000	300000	الصون الثاني	2511828	250500	1900000	1287656	هيئة عربية لتخفيف الأزمة
	2300000	2300000	الإجمالي					
	3625000	3625000	مساهمات الدول					
1125000	1125000	الصون الثاني	5000000	5000000	4000000	3353768	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	
4750000	4750000	الإجمالي						
1200000	1200000	مساهمات الدول						
400000	400000	الصون الثاني	2500000	2500000	1400000	965975	هيئة عربية لتطهير المدن	
1600000	1600000	الإجمالي						
5100000	5100000	مساهمات الدول						
1900000	1900000	الصون الثاني	7610000	7610000	6591572	6127193	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة	
7000000	7000000	الإجمالي						

رد المنظمة	نص التوصية
<p>إعداد خطط وبرامج المنظمة تحكمه عدة اعتبارات من أهمها أهداف المنظمة + تنفيذ قرارات القمة والمجلس الاقتصادي + إمكانياتها المالية والبشرية + احتياجات أطراف الإنتاج الثلاثة (حكومات / أصحاب أعمال / عمال).</p> <p>تخص الدول العربية الأعضاء</p> <p>المنظمة ملتزمة بذلك ، ولم يسجل لها أى مناقلة من الباب السابع (الأنشطة والبرامج) فى موازنتها للسنوات الماضية.</p> <p>المنظمة ملتزمة وتحرص على استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين فى الأغراض المخصصة لها.</p> <p>تحرص المنظمة على الالتزام بتطبيق أحكام النظام المالى والمحاسبى الموحد فى إعداد الموازنات.</p> <p>سبق للمنظمة أن قدمت تصورا اعتمد من قبل مجلس الإدارة يقضى بفرض مقابل مالى على بعض أنشطتها فى مجال الصحة والسلامة المهنية ، ولكن الظروف التى تمر بها سوريا حالت دون المضى فى هذا الموضوع.</p> <p>المنظمة ملتزمة ولم يسبق أن قامت بصرف أى بدلات غير معمول بها وغير معتمدة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى.</p>	<p>(*) تحفظ ممثل سلطنة عمان عن أية زيادات حصلت على مساهمات الدول العربية للعامين 2013 و 2014 عن الموازنات المعتمدة للعام المالى 2012.</p> <p>2- عرض موازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2013 – 2014 المقترحة من اللجنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده القادمة سبتمبر/أيلول 2012 للنظر في اعتمادها.</p> <p>3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة وضع خطط تشتمل على برامج وأنشطة قابلة للتنفيذ وقادرة على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقيات الإنشاء.</p> <p>4- التأكيد على الدول العربية العمل على تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية بعملة الموازنة، وحصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي .</p> <p>5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بعدم المناقلة من الباب السابع (الأنشطة والبرامج) إلى أبواب الموازنة الأخرى، وذلك بعد اعتماد الموازنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوزيعها على الأبواب.</p> <p>6- التزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازنتها، والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.</p> <p>7- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بأحكام النظام المالى والمحاسبى الموحد في إعداد وتنفيذ الموازنات.</p> <p>8- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة العمل على تنمية مواردها الذاتية ، وذلك من خلال تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيوت خبرة في مجال عملها.</p> <p>9- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بعدم صرف أية منح أو بدلات غير معمول بها في إطار الأمانة العامة للجامعة ، ومعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام النظام الأساسى الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>المنظمة ملتزمة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1392 د.ع 64 فى 16/9/1996 بشأن عرض تقارير الإنجازات.</p>	<p>البند الثالث: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2011. توصي بـ 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1392 د.ع 64 بتاريخ 16/9/1996 بشأن عرض تقارير إنجازاتها ضمن بنود رئيسية على النحو التالي:- - المشروعات وأهدافها. - الدول المستفيدة من المشروعات. - المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ المالي والفني لها. - التكلفة المالية لهذه المشروعات بما فيها الاعتمادات والمصروفات الفعلية ومصادر التمويل. - البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات.</p>
<p>المنظمة ملتزمة بإعداد ملخص للإنجازات تسهيلات لدراساتها.</p> <p>تحرص المنظمة دائما على أن تكون أنشطتها القومية تغلب أنشطتها القطرية وبما لا يقل عن 70% من مجمل الأنشطة وذلك وفقا لتوجيهات المجلس الاقتصادي فى هذا الخصوص.</p> <p>المنظمة تسعى بكل الطرق والوسائل بتنمية مواردها الذاتية ويغلب على الدراسات التى تقوم بها الطابع القومى.</p>	<p>2 - التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بإعداد ملخص لهذه الإنجازات تسهيلات لدراساتها والإطلاع عليها مع مراعاة ما ورد فى البند (1) أعلاه على أن تكون تقارير الإنجازات المعروضة على اللجنة قد سبق عرضها على الجمعيات العامة للمنظمات وتم إقرارها من قبلها. 3 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة فى تنفيذ أنشطتها وبرامجها التركيز على فعاليات وأنشطة رئيسية محددة ذات جدوى وفائدة على مستوى كل الدول العربية. 4 - ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتنمية مواردها الذاتية، وأن تعمل بصفتها بيوت خبرة تقدم خدمات وأنشطة وتنجز دراسات وبحوث تعود بالفائدة على الدول العربية وبمردود مالي على المنظمة المعنية.</p>
<p>المنظمة تعمل فى إطار التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية وتجنب الازدواجية فيما بينها، وهى عضو فى اللجنة الرباعية (الاقتصادية) التى تضم الأمانة العامة للجامعة ومنظمة التنمية الصناعية والتنمية الإدارية .</p>	<p>5 - التأكيد على أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق والتعاون بينها لتنفيذ المشروعات المشتركة وتجنب الازدواجية فيما بينها. 6 - قيام المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التى تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>تخص الدول العربية.</p> <p>سبق للمنظمة وأن شكلت لجنة برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية وعدد من وزراء العمل في الدول العربية لمراجعة دستور المنظمة وميثاق العمل لمكتب العمل العربي، وتبين للجنة بعدم وجود حاجة لتعديل (الدستور والميثاق) نظراً لتمتع نصوصهما بالمرونة الكافية التي تجعلهما يتكيفان مع اللوائح والأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية</p> <p>تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية</p> <p>المنظمة ملتزمة ببيان كيفية التزامها بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.</p>	<p>البند الرابع: تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2011.</p> <p>أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2011.</p> <p>ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2011.</p> <p><u>اتخذت التوصيات الآتية:</u> <u>أولاً: التوصيات العامة:</u></p> <p>1 - التأكيد على الدول العربية عند انتخابها في عضوية هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية الالتزام بحضور ممثلها اجتماعات تلك الهيئات، على أن يكون أعضاء هيئات الرقابة من الجهات الرقابية في الدول العربية ، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد.</p> <p>2 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 بشأن المبادرة بتعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير بذلك.</p> <p>3 - التأكيد على الأمانة العامة للجامعة عدم عرض أية شكاوى أو خلافات بين الموظفين والمنظمة قد ترد من الدول العربية أو المنظمة أو الموظف المعني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التزاماً بالمادة (49) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>4 - الطلب من الأمانة العامة للجامعة عقد دورة تدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية (المراقب الداخلي)، حول متضمنات اللائحة التنظيمية الموحدة لعمل وحدات الرقابة، مع استعانة الأمانة العامة للجامعة بخبراء من الدول العربية لتنفيذ هذه الدورة بمقر الأمانة العامة للجامعة.</p> <p>5 - على المنظمات العربية المتخصصة بيان كيفية التزامها بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة عند إعدادها تقرير المتابعة لتلك التوصيات.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>المنظمة ملتزمة تماما بموافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقصادى والاجتماعى فى الوقت المناسب.</p>	<p>6 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقصادى والاجتماعى، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بوقت كافٍ.</p>
<p>المنظمة ملتزمة بعدم الصرف من أموال صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعى إلا للأغراض المخصصة لذلك.</p>	<p>7 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرارات المجلس الاقصادى والاجتماعى بعدم الصرف من أموال صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعى إلا للأغراض المخصصة لذلك، وعدم الصرف للسلف الشخصية أو تمويل أنشطة المنظمة من هذه الصناديق.</p>
<p>المنظمة أخذت علم بذلك وستلتزم بتطبيق أحكام اللائحة.</p>	<p>8 - التأكيد على أن لائحة الخبراء فى المنظمات العربية المتخصصة، المعتمدة من المجلس الاقصادى والاجتماعى والتي ستطبق فى 2013/1/1، تشمل الخبراء والمستشارين بالمنظمات العربية المتخصصة لمن بلغ سن التقاعد.</p>
<p>ستؤخذ هذه التوصية فى الاعتبار .</p>	<p>9 - الطلب من المنظمات العربية المتخصصة، عند تعيين المراقب الداخلى، أن يتم مخاطبة وزارة المالية أو الأجهزة الرقابة المالية فى الدول الأعضاء؛ وذلك من خلال الوزارات المعنية.</p>
<p>تحرص المنظمة على حضور رئيس هيئة الرقابة المالية اجتماعات مؤتمر العمل العربى وكذلك اجتماعات مجلس الإدارة.</p>	<p>10 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، دعوة رئيس هيئة الرقابة المالية لحضور اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذى لعرض تقريره فى هذه الاجتماعات.</p>
<p>هيئات الرقابة المالية فى المنظمة يستصدر بتشكيلها قرار من مؤتمر العمل العربى (الجمعية العامة للمنظمة)، وذلك وفقاً للنظم واللوائح والميثاق والدستور.</p>	<p>11 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة أن يتم تشكيل هيئات الرقابة الإدارية والمالية من خلال الجمعية العامة (المؤتمر العام) من الدول العربية الأعضاء.</p>
<p>المنظمة ملتزمة بالمادة 46 وتقوم بتطبيقها مهما كانت الظروف .</p>	<p>12 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالمادة (46) من النظام الأساسى الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بإيقاف أي موظف محال إلى القضاء بسبب اتهام جنائي بأمور تتعلق بالنزاهة والشرف.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>قامت المنظمة بإعداد مقترحات محددة فى هذا الخصوص وقد أرسلت للأمانة العامة للجامعة بموجب مذكرتها رقم (.....) بتاريخ</p>	<p>13 - على المنظمات العربية المتخصصة تقديم مقترحات للأمانة العامة للجامعة لإعداد لائحة تنظم استخدام السيارات في المنظمات .</p>
<p>المنظمة تزود أعضاء هيئات الرقابة بكل الوثائق والتقارير التى تطلبها الهيئات وتقدم كل التفاصيل والتوضيحات الضرورية وترفق تلك الوثائق مع الدعوة الموجهة لهم لمباشرة مهامهم .</p>	<p>14 - الطلب من المنظمة ضرورة تزويد أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية بنسخة من الحساب الختامي وتقرير المراقب الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي مع الدعوة الموجهة إليهم، وذلك تسهيلاً للقيام بمهامها في الوقت المناسب.</p>
<p>تخص هيئات الرقابة المالية للمنظمات</p>	<p>15 - التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة أن تتضمن تقاريرها متابعة مفصلة تبين مدى التزام المنظمات بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومدى تطبيق توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتوصيات السابقة لهيئات الرقابة.</p>
<p>تخص هيئات الرقابة المالية للمنظمات</p>	<p>16 - التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>
<p>تخص هيئات الرقابة المالية للمنظمات</p>	<p>17 - التأكيد على هيئات الرقابة المالية عند إعداد تقاريرها الالتزام باستيفاء نماذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة.</p>
<p>دأبت المنظمة على دعوة المراقب الداخلي بها للمشاركة فى اجتماعات الأجهزة الدستورية فى المنظمة (بما فى ذلك مؤتمر العمل العربى ومجلس الإدارة).</p>	<p>18 - التأكيد على أهمية حضور المراقب الداخلي لاجتماعات الجمعية العامة والمجلس لتنفيذي للمنظمات العربية وتقديم تقريره الدوري بنفسه فى هذه الاجتماعات .</p>
<p>تخص هيئات الرقابة المالية للمنظمات</p>	<p>19 - التأكيد على أعضاء هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة الاجتماع بالمراقب الداخلي للمنظمة عند إعداد تقاريرها وتوصياتها.</p>
<p>تخص رئيس هيئة الرقابة المالية</p>	<p>20 - الطلب من رئيس هيئة الرقابة المالية التواصل مع الأمانة العامة للجامعة أثناء تأدية الهيئة لمهامها لتذليل أية عقبات تواجه الهيئة عند تأدية هذه المهام.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>تخص المنظمة العربية للتنمية الإدارية .</p>	<p>ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:- المنظمة العربية للتنمية الإدارية</p> <p>1 - الطلب من المنظمة عدم تكليف الموظف المذكور في تقرير هيئة الرقابة المالية للعام المالي 2011، والذي ثبت عدم تسديده لمبالغ السلف التي بعهدته والذي صدر بحقه حكم من المحكمة المختصة حكم أول درجة بحبسه غيابياً لمدة سنة مع الشغل وبكفالة قدرها 1000 جنيه، بأي مهام رسمية تخص التدريب وعدم صرف أية سلف نقدية له.</p> <p>2 - الطلب من المنظمة مراعاة الدقة عند إعداد مشروعات الموازنة والاسترشاد بنتائج تنفيذ الموازنات السابقة، وما يستجد من متغيرات، مع ضرورة حث الدول على سداد مساهماتها المتأخرة.</p> <p>3 - الطلب من المنظمة دراسة البدائل الممكنة لاستثمار أموال المنظمة، بما يحقق أكبر عائد عليها، وبما لا يخل بمتطلبات السيولة، مع مراعاة اختيار الأوعية الادخارية الآمنة.</p> <p>4 - التأكيد على استصدار قرار من الهيئة المختصة، يفيد بالموافقة على إجراء المناقلات، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (14) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.</p> <p>5 - التأكيد على تطبيق الأنظمة واللوائح بشأن التكاليف الخاصة بتنقلات الموظفين المكلفين بمهام رسمية خارج دولة المقر وكذلك بشأن المكالمات الهاتفية والخدمات الأخرى مثل (نقل العفش - التنقلات الداخلية).</p>
	<p>6 - التأكيد على عدم تحميل الباب السابع الخاص بالأنشطة والبرامج بأي تكاليف خاصة بالرواتب والأجور وأية مبالغ أخرى لا تخص هذه الأنشطة، مع ترشيد الاتفاق بالنسبة للمبالغ المخصصة للضيافة.</p> <p>7 - الطلب من المنظمة تنظيم الحسابات الخاصة بالمبالغ المحولة من الجهات الخارجية وفصلها عن باقي الحسابات ، وتفصيل المبالغ الخاصة بالاشتراكات عن الدورات والبرامج وتكاليف</p>

رد المنظمة	نص التوصية
	الإقامة وقيد ما يخص تكاليف الإقامة في حسابات وسيطة (الأمانات) وعدم قيد إجمالي المبلغ كإيرادات، وعدم خصم تكاليف الإقامة من بنود الميزانية كتكاليف ضيافة.
	<p>8 - على المنظمة إجراء دراسات الجدوى الكافية قبل الاشتراك في المعارض وتنظيم الدورات وورش العمل والندوات التي تقيمها المنظمة، لتحديد التكلفة والعائد المتوقع، وبالتالي جدوى المشاركة والتنظيم من عدمه.</p> <p>9 - التأكيد على المنظمة بتقويم الدورات وورش العمل التي تنفذها، بهدف الارتقاء بجودتها وتعظيم الاستفادة منها.</p> <p>10 - على المنظمة الالتزام بما جاء في قرار مجلس الجامعة رقم (3209) والمتضمن أن تتحمل موازنة المنظمة تكاليف الإقامة فقط وصرف ثلثي بدل السفر المقرر بالنسبة للموظفين الموفدين في مهام رسمية، وإرفاق المستندات المؤيدة لصرف تكاليف الإقامة في الفنادق وأسعارها.</p> <p>11 - على المنظمة الالتزام بتطبيق نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة عند إجراء عمليات الشراء.</p> <p>12 - على المنظمة تقديم وتوضيح المبررات عند عدم الترسية على أقل العطاءات المقدمة فيما يتعلق بالمناقصات التي تعلنها المنظمة.</p> <p>13 - الطلب من المنظمة حث المراقب الداخلي، على أن يكون تقريره المقدم للجنة أكثر مهنية.</p>
<p>المنظمة ملتزمة على موافاة هيئة الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وعلى الأخص التوصيات والقرارات ذات الصلة بالمنظمة.</p> <p>المنظمة اتخذت كافة الإجراءات اللازمة بشأن تفعيل الرقابة الداخلية وأصدرت القرارات اللازمة بشأن ذلك، ومن أهمها فصل المراقب الداخلي عن إدارة الشؤون المالية ونقل تبعيته لمكتب المدير العام.</p>	<p>منظمة العمل العربية</p> <p>1 - على المنظمة موافاة هيئة الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.</p> <p>2 - على المنظمة تفعيل الرقابة الداخلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>المنظمة اتخذت الإجراءات بتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق باستخدام الهاتف النقال</p>	<p>3 - على المنظمة الالتزام بتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق باستخدام الهاتف النقال بحيث يقتصر استخدامه على المدير العام بحيث لا تزيد التكلفة الشهرية له عن مبلغ الـ 200 دولار.</p>
<p>المنظمة قامت بالفعل بإغلاق جميع الحسابات البنكية المجمدة ومرفق الإشعارات البنكية التي تفيد ذلك.</p>	<p>4 - العمل على إغلاق جميع الحسابات البنكية المجمدة.</p>
<p>شرعت المنظمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء فحص يكشف وضع وتقييم للسيارات (دفترى وسوقى) ومدى الحاجة لاستخدامها وعرض الموضوع على الأجهزة الدستورية في المنظمة لاتخاذ ما تراه مناسباً.</p>	<p>5 - على المنظمة النظر في إمكانية بيع السيارات العائدة للمنظمة، والتي لا يتم استخدامها، حتى لا تفقد قيمتها السوقية ولا تتحمل المصاريف الناتجة عن توقف هذه السيارات.</p>
<p>المنظمة ملتزمة بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد بقدر تعلق الأمر بها، وهذا ينسجم وملاحظات هيئة الرقابة.</p>	<p>6 - على المنظمة الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، في الإجراءات والمعاملات الحسابية الخاصة بالمنظمة.</p>
<p>تقوم المنظمة الآن بإجراء مراجعة لأنشطة بعض المعاهد والمراكز وخاصة في ظل الأوضاع والظروف الراهنة، وفي ظل ما تسفر عنه تلك المراجعة ستتخذ الإجراءات المناسبة في ضوء ما يتوفر من سيولة مالية. أجرى التحري اللازم وتبين أن هذا الفرق ناتج عن بيع سيارة تابعة للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية الخرطوم.</p>	<p>7 - ضرورة قيام المنظمة بسداد حصص ومتأخرات المعاهد والمراكز من المساهمات المسددة أول بأول لتمكينها من أداء واجباتها على أكمل وجه.</p>
<p>تعمل المنظمة جاهدة على سداد سلفة مركز طرابلس الممنوحة لها في ضوء الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الليبية والمنظمة من خلال إجراء مقاصة لمساهماتها المتأخرة في موازنة المنظمة.</p>	<p>8 - على المنظمة التحري عن أسباب الفرق الحاصل بين رصيد حساب المصروفات الرأسمالية لعام 2011 والبالغة (18929) دولار ورصيد الموجودات الثابتة البالغة (7831) دولار عن رصيد السنة السابقة 2010، والتأكد من صحة الموجودات الثابتة.</p>
<p>تخصص المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.</p>	<p>9 - التأكيد على ضرورة سداد المبالغ المستحقة على المنظمة والمتمثلة بالسلفة السابق الحصول عليها من المركز العربي لتنمية الموارد البشرية (طرابلس) والبالغة 964627 دولاراً ، والعمل على سرعة معالجة هذا الموضوع .</p> <p>المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة</p> <p>1 - التأكيد على فتح حساب مستقل لكل من صندوقي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي.</p> <p>2 - التأكيد على تسوية الحسابات المدينة خاصة مشروع الكوف الوطني في ليبيا ، حيث بلغت مديونيته 469.267.00 دولار أمريكي.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
	<p>3 - على المركز وضع آلية مناسبة للصرف عن طريق البنك، لتخفيض السيولة لدى الصندوق إلى أدنى حد ممكن، والصرف منه للحالات الطارئة فقط.</p> <p>4 - على المركز عدم تحميل الباب السابع من الموازنة أية مصاريف، خلاف المصاريف المتعلقة بالأنشطة والبرامج.</p> <p>5 - ضرورة إعداد التسويات البنكية لجميع الحسابات في نهاية كل شهر.</p> <p>6 - على المركز عدم الاحتفاظ بأرصدة كبيرة في الحسابات الجارية لدى المصارف.</p> <p>7 - التأكيد على المركز بعدم صرف أية نفقات من قبيل السفر أو الإقامة أو أية نفقات أخرى، لأعضاء المجالس التنفيذية والتشريعية والجمعيات العمومية، عند حضورهم اجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات.</p> <p>8 - على المركز الالتزام بالنظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بأرقام البنود عند إعداد الحسابات الختامية.</p>
تخص المنظمة العربية للتنمية الزراعية	<p><u>المنظمة العربية للتنمية الزراعية</u></p> <p>1 - على المنظمة العمل بالتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة المالية للمنظمة ومراجع الحسابات القانوني الخارجي. والهادفة إلى تطوير مسيرة العمل.</p> <p>2 - التأكيد على المنظمة تحصيل وتسديد أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة.</p> <p>3 - التأكيد على المنظمة متابعة سداد استحقاقات صندوقي مكافأة نهاية الخدمة، والضمان الاجتماعي، وعدم استخدام أرصدهما لغير الأغراض المخصصة لها.</p> <p>4 - على المنظمة مواصلة تحصيل السلف المقدمة لبعض العاملين من صندوق مكافأة نهاية الخدمة؛ وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>5 - على المنظمة السعي لتكوين احتياطي عام حقيقي وفتح حسابات بنكية مستقلة من فائض الموازنة.</p> <p>6 - على المنظمة تقديم خدماتها بمقابل في مجال عملها كبيت خبرة عربي وتسويق ذلك لدى الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات التمويل العربية والدولية.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
	<p>7 - تفعيل أحكام المواد (34)،(36)،(39) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والمتعلقة بالترقيات والأجازات بالشؤون الإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة والعمل على تطوير الهيكل التنظيمي للمنظمة.</p> <p>8 - الطلب من الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الإقليمية الأربعة للمنظمة المساهمة في تمويل هذه المكاتب وفقاً للاتفاقيات الموقعة بين المنظمة وتلك الدول.</p> <p>9 - الطلب من المنظمة تنمية مواردها الذاتية والاستفادة من تجارب المنظمات العربية المتخصصة في مجال التمويل الذاتي.</p>
تخص المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	<p><u>المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين</u></p> <p>1 - التأكيد على المنظمة بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للترشيد في نفقات الباب الأول (الراوتب والأجور).</p> <p>2 - التأكيد على المنظمة عدم تحميل رواتب وأجور الخبراء المتعاقدين غير العاملين على مشاريع محددة على الباب السابع وتحويلها إلى الباب الأول.</p> <p>3 - دعوة الجمعية العامة للمنظمة تعيين مراقب داخلي دائم، استناداً إلى المادة(39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>4 - التأكيد على المنظمة التقيد بأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، ولائحته التنفيذية عند شغل الوظائف الشاغرة ، ووفقاً للهيكل التنظيمي المقر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>5 - التأكيد على المنظمة تقليص عدد العاملين يعقود في مقر المنظمة والمكتب الإقليمي بالقاهرة - والعمل على تقليل الفوارق غير المبررة في الأجور بين الموظفين.</p> <p>6 - على المنظمة العمل على تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير هيئة الرقابة للمنظمة حول المكتب الإقليمي بالقاهرة.</p> <p>7 - التأكيد على المنظمة تحويل المبالغ المتحصلة عن متأخرات الدول الأعضاء ما بعد عام 1990 إلى صندوق مكافأة نهاية الخدمة.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
	<p>8 - على المنظمة السعي الجاد لتحصيل المساهمات المتأخرة عن السداد والعمل على تقليصها ، وتسوية بند الأمانات المتعلقة بمساهمات الدول، بعد إعادة احتسابها بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودعوة الدول إلى سداد مساهماتها بالحساب الموحد بصندوق النقد العربي حصراً.</p> <p>9 - التأكيد على المنظمة ترشيد نفقات المهمات والسفريات واللجوء قدر الإمكان إلى المكتب الإقليمي بالقاهرة للمشاركة في الاجتماعات والندوات المنعقدة بالقاهرة، والاقتصر على تحميل نفقات السفر عند الحاجة على المشاريع ضمن موضوع الندوة أو المهمة .</p> <p>10 على المنظمة عدم فتح حسابات بنكية خاصة بالبرامج والندوات والدورات والمؤتمرات، والعمل على إدراجها ضمن الحسابات البنكية الرئيسية للمنظمة، وذلك التزاماً بما نصت عليه المادة (16) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>11 على المنظمة إلغاء الشيكات القديمة ومعالجتها بحساب الأمانات ومراعاة ذلك مستقبلاً.</p> <p>12 على المنظمة الالتزام بأحكام المادة (8) من نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بشأن جرد المخازن.</p> <p>13 على المنظمة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الموظفين غير الملتزمين بالتعاميم والقرارات الإدارية الصادرة عن المنظمة بشأن ضوابط حضور وانصراف العاملين.</p> <p>14 على المنظمة تنفيذ التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير مراقب الحسابات القانوني.</p> <p>15 للطلب من الدول الأعضاء في المنظمة التأكيد على ممثلها الأعضاء في هيئة الرقابة المالية أهمية حضور اجتماعات هذه الهيئة.</p> <p>16 للتأكيد على المنظمة بأهمية دفع حصتها في صندوق مكافأة نهاية الخدمة .</p>

رد المنظمة	نص التوصية
تخص المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	<p>المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم</p>
	<p>1 - التأكيد على المنظمة استكمال إجراءات تعيين المراقب الداخلي، وفقاً لنص المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p>
	<p>2 - ضرورة الفصل بين وظيفة أمين الخزينة ورئيس القسم المالي بإدارة الشؤون المالية، بحيث يتم الفصل بين الاختصاصات الوظيفية لإحكام الرقابة على النقدية.</p>
	<p>3 - على المنظمة تصحيح وضع رصيد الاحتياطي الخاص بصندوق النقد العربي، وفقاً للمادة 49 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p>
	<p>4 - ضرورة وضع لائحة تفصيلية لتنظيم عملية صرف مكافآت الموظفين، مبنية على أسس واضحة لتحديد مبلغ المكافأة.</p>
	<p>5 - على المنظمة تطبيق نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، عند إجراء عمليات الشراء.</p>
	<p>6 - ضرورة تطبيق الأنظمة واللوائح المالية الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة على المعاهد والمراكز التابعة للمنظمة، وإخضاع ميزانيات هذه المعاهد التي تعتمد على حساب النفقة الخاصة لمراجعة هيئات الرقابة المالية.</p>
	<p>7 - التأكيد على المنظمة تطبيق المادة 10 من النظام المالي والمحاسبي، والعمل على دمج حساب النفقة الخاصة بالمعاهد والمراكز التابعة للمنظمة ضمن موازنات المعاهد والمراكز كوحدة واحدة.</p>
	<p>8 - ضرورة بذل المنظمة مزيداً من الجهود لحث الجهات المدينة على سداد ما عليها من مستحقات للمنظمة وتسوية الحسابات المدينة بشكل عام.</p>
	<p>9 - على المنظمة تشكيل لجنة لدراسة موضوع المطبوعات التي تحتفظ بها، ووضع خطة لتوزيعها على المؤسسات العملية والأكاديمية في مجالات التربية والثقافة والعلوم في الدول العربية للاستفادة منها.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
	<p>10 - ضرورة إجراء القيود النظامية اللازمة لإثبات استلام المنظمة لخطابات الضمان والكفالات البنكية، وذلك للمحافظة على حقوق المنظمة وحفظ الكفالات المالية بالخرينة.</p> <p>11 - التأكيد على المنظمة الاستمرار في استرداد السلف التي حصل عليها بعض موظفي المنظمة من صندوق مكافأة نهاية الخدمة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل الفوائد على تلك السلف، من تاريخ الحصول عليها وحتى تاريخ استردادها.</p>
تخص الهيئة العربية للطاقة الذرية	<p><u>الهيئة العربية للطاقة الذرية</u></p> <p>1 - على الهيئة عرض موضوع مبلغ 151,506 دولار المقدم كدعم من المخبر الأمريكي والمخصص لتمويل إقامة دورات تدريبية على المؤتمر العام، والعمل بنصوص وأحكام المادتين (17و18) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>2 - على الهيئة السعي الجاد في متابعة تسديد المساهمات المتأخرة عن سنوات سابقة.</p> <p>3 - التأكيد على الهيئة باستكمال إجراءات تعيين المراقب الداخلي.</p> <p>4 - التأكيد على الهيئة بضرورة تقديم خدماتها بمقابل مالي بصفتها بيت خبرة عربي في مجال عملها من خلال تسويق وترويج أنشطتها وبرامجها.</p> <p>5 - على الهيئة مراعاة أحكام المادة 14 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة. وعدم تحميل الموازنة بأعباء إضافية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدبير التمويل اللازم لتلك الأعباء.</p> <p>6 - ضرورة العمل على إحكام إجراءات تسوية السلف ، والعمل على توثيق هذه الإجراءات بالمستندات الدقيقة المؤيدة لذلك.</p> <p>7 - على الهيئة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل هيئة الرقابة المالية حصرياً من قبل المؤتمر العام.</p> <p>8 - التأكيد على الهيئة بالالتزام بأحكام المادتين (54 و56) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن عدم الاقتراض من صندوق مكافأة نهاية الخدمة.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
تخص الهيئة العربية للطيران المدني	<p>الهيئة العربية للطيران المدني</p> <p>1 - التأكيد على الهيئة تعيين المراقب الداخلي وفقاً للمادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>
	<p>2 - الطلب من الهيئة الالتزام باحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة عند التعيين وشغل الوظائف الشاغرة.</p> <p>3 - التأكيد على الدول الأعضاء سداد مساهماتها في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي طبقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>4 - التأكيد على الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص تشكيل هيئة الرقابة المالية من ممثلي خمس دول أعضاء على الأقل.</p> <p>5 - التأكيد على الهيئة بضرورة تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيت خبرة عربي في مجال عملها من خلال تسويق وترويج أنشطتها وبرامجها.</p> <p>6 - التأكيد على الهيئة الالتزام بالفترة الزمنية المحددة بالمشاركة في الاجتماعات الخارجية ، وعدم تجاوز الفترة المحددة بقرارات الإيفاد.</p>
تخص المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات	<p>المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات الإحاطة علماً بإنجازات المنظمة لعام 2011 والبرامج والأنشطة لعامي 2013 و 2014.</p>
تخص اتحاد إذاعات الدول العربية	<p>اتحاد إذاعات الدول العربية الإحاطة علماً بالإنجازات والحسابات الختامية للاتحاد للعام المالي 2011.</p>
تخص الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	<p>الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري</p> <p>1 - الإحاطة علماً بالإنجازات والحسابات الختامية للأكاديمية للعام المالي 2011.</p> <p>2 - إحالة الورقة المقدمة من الأكاديمية بشأن مواعيد أنظمتها مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، إلى اللجنة الفنية المعنية لدراسة الأنظمة للمنظمات العربية المتخصصة.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>المنظمة ملتزمة بإعداد الحسابات الختامية وفقاً للنماذج والبيانات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>المنظمة ملتزمة بتضمين ميزانياتها وحساباتها كافة الإيرادات الذاتية.</p> <p>المنظمة ملتزمة بتزويد أعضاء هيئات الرقابة المالية بنسخة من الحساب الختامي مع الدعوة الموجهة إليهم.</p>	<p>البند الخامس: تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2011.</p> <p>توصي بـ</p> <p>1 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>2 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات الذاتية بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى ، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>3 - التأكيد على أن يقوم مراجع الحسابات القانوني الخارجي، بعرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>4 - الطلب من المنظمات العربية المتخصصة ضرورة تزويد أعضاء هيئات الرقابة المالية بنسخة من الحساب الختامي مع الدعوة الموجهة إليهم، وذلك تسهيلاً للقيام بمهامها في الوقت المناسب.</p> <p>5 - الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي والقوائم المالية للمنظمة، أن تتضمن مقارنة للمبالغ المتعلقة بالسنة المالية محل البحث (المعتمد والمنصرف الفعلي) مع ما يقابلها عن السنة السابقة.</p>
<p>المنظمة والجمعية العامة للمنظمة يقومون بجدولة المتأخرات على الدول الأعضاء.</p>	<p>البند السادس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>توصي بـ</p> <p>1 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 بتاريخ 18/9/1996 ورقم 1342 بتاريخ 17/9/2007، بقيام الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة بجدولة متأخرات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية</p>

رد المنظمة	نص التوصية
	المتخصصة، والطلب من المنظمات العربية المتخصصة تقديم تقرير دوري للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حول نتائج الجدولة التي يتم التوصل إليها في الجمعيات العامة، وإبلاغ إدارة الحساب لموحد لدى صندوق النقد العربي بما يتم في هذه الشأن.
<p>ترأس المدير العام وفد من المنظمة لزيارة كل من : المغرب والجزائر وليبيا ، وأجريت لقاءات مع كبار المسؤولين لمناقشة تسديد المساهمات المتأخرة ، كما يحرص المدير العام على القيام بالاتصالات اللازمة مع كافة المسؤولين ممن يتاح له الاتصال بهم من الدول الأعضاء، ويناقش معهم عمليات سداد المساهمات والمتأخرات وكافة القضايا التي تخص الطرفين.</p> <p>المنظمة ملتزمة بإيداع المبالغ المتحصلة من المتأخرات المسجلة على الدول في صندوق مكافأة نهاية الخدمة.</p> <p>المنظمة ملتزمة بتطبيق نفس النسب المعمول بها في موازنة العامة لجامعة الدول العربية</p>	<p>2 - الطلب من المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات ، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذه الشأن وخاصة نتائج تلك الزيارات.</p> <p>3 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بتحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة وحتى السداد التام.</p> <p>4 - التأكيد على ما ورد في المادة 50 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بشأن دفع مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، وفقاً لنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.</p>
تخص الأمانة العام لجامعة الدول العربية	5 - الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد مذكرة تفصيلية وقانونية بشأن مذكرات التفاهم والاتفاقيات والتي وقعها السيد الأمين العام السابق مع بعض وزراء خارجية الدول الأعضاء لإسقاط المتأخرات للمبالغ المعترض عليها مقابل رفع هذه الدول تحفظاتها عن نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والمنظمات والأجهزة العربية، على أن تتضمن هذه المذكرة مدى قانونية تطبيق ما جاء في مذكرات التفاهم على المنظمات العربية المتخصصة ، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية، على أن تعرض هذه المذكرة على اجتماع يعقد بمشاركة المنظمات العربية المعنية والأمانة

رد المنظمة	نص التوصية
	<p>العامة للجامعة، تمهيداً لعرض نتاجه على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>
<p>تخص الدول العربية الأعضاء</p> <p>تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية</p> <p>تحرص المنظمة تعمل على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي أولاً بأول.</p> <p>تخص صندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد).</p> <p>تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية</p>	<p>البند السابع: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>توصي بـ</p> <p>1 - التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.</p> <p>2 - الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - الاستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسددة بها، والمصروفات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات الثلاثة الماضية.</p> <p>3 - أن تعمل المنظمات العربية على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي.</p> <p>4 - دعوة صندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) لإبداء المرونة اللازمة مع المنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بتحويل كامل الدفعات التي تحتاجها من مساهمات الدول التي تودع لصالحها في الحساب الموحد لدى الصندوق وفي المواعيد المحددة من أجل تغطية التزامات المنظمات وإنجاز أنشطتها وبرامجها.</p> <p>5 - تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتشاور مع صندوق النقد العربي والمنظمات العربية المتخصصة بخصوص فتح حساب خاص لصندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لدى إدارة الحساب الموحد بصندوق النقد العربي.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية</p>	<p>البند الثامن: توصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة: 8-10 مايو 2012.</p> <p>توصي بـ</p> <p>1 - الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماعي اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد (القاهرة : 9-10/5/2012) ، الدار البيضاء (2012/7/3) .</p> <p>2 - الموافقة على الأنظمة واللوائح التالية وبصيغتها المرفقة.</p> <p>النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>مشروع اللائحة التنفيذية الموحدة لعمل وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>3 - الطلب من الأمانة العامة للجامعة العمل على طباعة الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في صيغتها النهائية، بعد اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بنهاية هذه العام 2012 ، على أن ترسل للدول الأعضاء والمنظمات العربية المعنية.</p>
<p>تخص لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي</p>	<p>البند التاسع: متابعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (135) بتاريخ 2011/3/2، بشأن تطبيق الزيادة في بدلي غلاء المعيشة والاعتراب على موظفي المنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>توصي بـ</p> <p>1. إرجاء النظر في تطبيق قرارات مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (135) بتاريخ 2011/3/2، بشأن تطبيق الزيادة في بدلي غلاء المعيشة والاعتراب على موظفي المنظمات العربية المتخصصة.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
تخص الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	<p>2. تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد دراسة شاملة عن جدوى ربط سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة مع سلم ورواتب وأجور وبدلات المعمول بها بالأمانة العامة للجامعة وما يجري عليه من تعديلات من مجلس جامعة الدول العربية، وتأثير ذلك على الأوضاع المالية للمنظمات العربية المتخصصة.</p>
تم عرض الموضوع على الدورة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (90) سبتمبر/ أيلول 2012 وأصدر بشأنه القرار رقم (1939 - د.ع 90).	<p>البند العاشر: تعيين المدير العام المساعد لمنظمة العمل العربية. توصي بـ إحالة موضوع تعيين المدير العام المساعد لمنظمة العمل العربية بمرفقاته (مذكرتي الأمانة العامة للجامعة ومنظمة العمل العربية) إلى إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة لإبداء الرأي القانوني، تمهيداً لعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبتمبر 2012) لحسم هذا الموضوع.</p>
هذه التوصية محل نظر دائم من قبل المنظمة، وقد سبق لمجلس الإدارة أن أقر مشروعاً يقضى بتطبيق المقابل المادي في أنشطة الصحة والسلامة المهنية، إلا أن الظروف التي تمر بها سوريا حالياً حالت دون تنفيذ القرار المذكور.	<p>البند الحادي عشر: وضع معايير وضوابط وحوافز لتحول المنظمات العربية المتخصصة للتمويل الذاتي. توصي بـ 1 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة العمل على تقديم خدماتها بمقابل مالي بصفتها بيوت خبرة عربية لدعم موازنتها، تنفيذاً لقرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.</p>
تخص الدول العربية الأعضاء تخص اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.	<p>2 - دعوة الدول العربية إلى إعطاء الأولوية للمنظمات العربية المتخصصة للاستعانة بها كبيوت خبرة عربية، متى توفرت لديها الكفاءة والجودة والقدرة التنافسية. وذلك تنفيذاً لما قرره قمة الخرطوم مارس 2006. 3 - عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية لدراسة ورقة الأكاديمية</p>

رد المنظمة	نص التوصية
	المقدمة للجنة بشأن مواعمة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة والأنظمة الداخلية للأكاديمية، على أن ترفع اللجنة تقرير بهذه الشأن للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
هذا الموضوع يخضع للدراسة الدائمة من قبل المنظمة وخاصة من قبل أجهزتها التشريعية (المؤتمر العام ومجلس الإدارة).	4 - الطلب من المنظمات العربية المتخصصة وضع خطة مستقبلية لكيفية تنمية مواردها الذاتية بصفقتها بيوت خبرة عربية، وتحديد الأنشطة والبرامج التي يمكن من خلالها تعزيز مواردها الذاتية، وتقدير حجم الإيرادات المتوقعة، وكذلك تحديد الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تحقيق تلك الموارد واقتراح الحلول لها. وعرض ذلك على الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، على أن تستلم الأمانة العامة للجامعة هذه الخطط قبل شهر من انعقاد اللجنة.
تخص الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية	البند الثاني عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة. توصي بـ 1 - التأكيد على الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) المشاركة في كافة جلسات اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة بصفقتها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وأن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة، وتستمر في تقديم تقريرها الدوري عن مشاركتها ضمن جدول أعمال اللجنة.
تحرص المنظمة على الالتزام بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية بالنسبة لها.	2 - التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
مؤتمر العمل العربي ومجلس الإدارة في منظمة العمل العربية يحرصان تماماً على الالتزام بما تتضمنه اللوائح والأنظمة الموحدة من أحكام ويعملان بما تقضى به من أحكام.	3 - الطلب من الجمعيات العامة والمجلس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية

رد المنظمة	نص التوصية
	المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
دستور المنظمة وميثاقها بهما من المرونة الكافية التي تتلاءم مع النظم واللوائح الموحدة وليس بحاجة إلى أى تعديلات فى الوقت الحاضر.	4 - حث المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.
تخص الهيئة العربية للطاقة الذرية	5 - التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية تشكيل هيئة الرقابة المالية التابعة لها في إطار المؤتمر العام للهيئة حصراً.
تخص الهيئة العربية للطيران المدني	6 - الطلب من الهيئة العربية للطيران المدني أن تتخذ الإجراءات اللازمة بحيث تكون صيغة التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الهيئة وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظم واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة
شرعت المنظمة فى اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة للانتهاء من تعيين المدير العام المساعد وفق الأنظمة واللوائح وطبقاً لقرار المجلس الاقتصادي رقم (1939 - د 90)	7 - الطلب من منظمة العمل العربية الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظم واللوائح الموحدة للمنظمات العربية بشأن إجراءات تعيين المدير العام المساعد للمنظمة.
تخص اللجنة الفنية المعنية بالنظام المالي والمحاسبي الموحد	8 - الطلب من اللجنة الفنية المعنية بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة الإسراع في إعداد اللوائح التنفيذية الموحدة للأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
المنظمة ملتزمة ويعرض تقرير وتوصيات لجنة التنسيق والمتابعة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الأجهزة الدستورية وتصدر قرارات بشأنها.	9 - دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات وبحضور ممثلي الدول الأعضاء المشاركة.

رد المنظمة	نص التوصية
تخص الإدارة الاقتصادية القطاع الاقصادى	<p>البند الثالث عشر: حوكمة المنظمات العربية المتخصصة.</p> <p>توصي بـ</p> <p>تفويض الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بعقد اجتماع مع المنظمات العربية المعنية لدراسة موضوع حوكمة المنظمات العربية المتخصصة من جميع جوانبها (الأهداف، الآليات، الأطر القانونية والمؤسسية، الضوابط والمعايير)، مع إمكانية الاستعانة بخبراء من الدول العربية في هذا المجال، وإعداد مقترحات بذلك تعرض على اجتماع قادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.</p>
تخص الأمانة العامة للجامعة العربية	<p>البند الرابع عشر: مشروع الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.</p> <p>توصي بـ</p> <p>الطلب من الأمانة العامة للجامعة إرسال مشروع الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، إلى الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية، لأخذ مرنيتها ومقترحاتها بشأن المشروع، تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>
تخص المندورية الدائمة للمملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني	<p>البند الخامس عشر: مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والخاص بإلغاء قرار الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني بتاريخ 2008/10/27 فيما تضمنه من إنهاء خدمات بعض موظفي الهيئة.</p> <p>توصي بـ</p> <p>تأجيل النظر في مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والخاصة بإلغاء قرار الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني بتاريخ 2008/10/27، فيما تضمنه من إنهاء خدمات بعض موظفي الهيئة.</p>

رد المنظمة	نص التوصية
<p>تخص لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقصادى والاجتماعى.</p>	<p>البند السادس عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (22) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقصادى والاجتماعى. توصي بـ عقد الاجتماع الثاني والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقصادى والاجتماعى، خلال الفترة 23-27/6/2013م الموافق 14-18 شعبان 1434هـ بالاسكندرية - جمهورية مصر العربية.</p>

□ □ □

د. حسين + بهلول
طار محمد